

## 84203 - إذا كان مرضه لا يرجى برؤه ففدى ثم عافاه الله فهل يقضي الصوم ؟

### السؤال

بسبب مرضي بقرح في معدتي أجبرت على الإفطار في رمضان لمدة سنوات لا أحصي عددها وأديت الفدية وبعد أن تعافيت والحمد لله هل يجب علي القضاء ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أباح الله تعالى للمريض أن يفطر في رمضان ، ويقضي أياماً أخر ، كما قال سبحانه : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) البقرة/185 .

هذا إذا كان المريض يرجى برؤه وزواله ، وأما إن كان المريض لا يرجى برؤه - في تقدير الأطباء - فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (37761) .

ثانياً :

إذا أفطر المريض ، وكان مرضه مما لا يرجى برؤه ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم عافاه الله ، فلا يلزمه القضاء ؛ لأنه أدى ما عليه ، وبرئت ذمته بذلك . وانظر : "الإنصاف" (3/285) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : إذا برىء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه ، وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟

فأجاب : " إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله : إما بحسب العادة ، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد ، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه ، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلا عن الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته ، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزا لا يرجى زواله ، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك ، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19/126) .



هذا ونحمد الله تعالى أن شفاك وعافاك ، ونسأله لنا ولك المزيد من فضله وإحسانه .

والله أعلم .